

صيام الرسول صلى الله عليه وسلم

محمد بن عبد الله المقدي

muhaledalmagdy@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الأولين والآخريين؛ سيدنا وقُدوتنا محمد بن عبد الله، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْتَظِرُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَقَّقُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(١).

قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ))^(٢).

وللصيام حكمة عظيمة ضمَّنها ربُّنا في الآيات التي تناولت صيام رمضان؛ قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

فالتقوى هي الحكمة الجامعة من تشريع الصيام، وهي الفائدة الكبرى من الصوم، والتقوى لها عند الله منزلة، وَحَسْبُكَ أَنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلأُولَى وَالآخِرِينَ مِنْ خَلْقِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ } [النساء: ١٣١].

والتقوى هي طريق الولاية وسبب البُشرى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) هُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [يونس: ٦٢ - ٦٤].

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ الصِّيَامِ يورث التقوى لِمَا فِيهِ مِنْ انكسار الشهوة، وانقمار الهوى، فَإِنَّهُ يردُّ عن الأشرِ والبَطْرِ والفواحش، وَيُهَوِّنُ لذات الدنيا ورياستها؛ وذلك لأنَّ الصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وغالب ما يُؤتى الإنسان من هذين، فَمَنْ أَكْثَرَ الصَّوْمِ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا وَحَقَّتْ عَلَيْهِ مَوْنَتُهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الفواحش والمحرمات.

بل انظروا إلى قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن آداب الصائم: ((إِنَّمَا الصَّوْمُ جُنَّةٌ - أَي وَقَايَةٌ -، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، وَلَا يَجْهَلْ))^(٣).

فقد قدَّم الحكمة من الصيام ثم بيَّن آدابه؛ ليكون أوقع في النفس، وأعمق أثرًا.

(١) رواه أبو داود في سننه، (٢ / ٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٩٢/٧): إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي.

(٢) رواه البخاري، (١٩٠٠)، ومسلم، (١٠٨٠).

(٣) متفق عليه.

وَمَا دَامَ الْإِسْلَامُ لَا يَتَنَكَّرُ لِلْعَقْلِ، وَلَا يَخَاطِبُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ التَّفَكِيرِ السَّلِيمِ، وَالْمَنْطِقِ الْقَوِيمِ،
وَلَا يَأْمُرُ مِنَ التَّشْرِيعِ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَحْتَمُّ الْعَمَلَ بِهِ أَوْ تَرْكُهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ حِينَ
نَنْظُرُ فِي أَسْرَارِ التَّشْرِيعِ وَبَيَانِ فَوَائِدِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: ((الصَّوْمُ جُنَّةٌ))؛ أَي وَقَايَةٌ، فِيهِ الصَّوْمِ
وَقَايَةٌ مِنَ الْمَأْثِمِ، وَوَقَايَةٌ مِنَ الْوَقُوعِ فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَوَقَايَةٌ مِنَ الْعَلَلِ وَالْأَدْوَاءِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي
تَنَاوُلِ الْمَلذَّاتِ.

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرُهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّى إِنَّهُ
كَانَ لِيُؤَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوقِرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ،
فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ، فَيَقُولُ: ((لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)).

فَيَعْدِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَدَةِ مُنَاجَاتِهِ، وَفَرَّةِ عَيْنِهِ بِفُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ
وَالشُّتُوقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِدَاءُ الْقُلُوبِ وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَفَرَّةُ الْعَيْنِ وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ
وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ، بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِدَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَمُوتُ هَذَا الْعِدَاءُ حَتَّى يُعْنِي عَنْ غِدَاءِ الْأَجْسَامِ
مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ.

هَذَا أَحَادِيثُ مِنْ دِكْرَاكَ تَشَعَّلَهَا عَنْ الشَّرَابِ وَتُلْهِمَهَا عَنِ الرَّادِ

فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلَ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمَ وَلَا أَجْمَلَ وَلَا أَكْمَلَ وَلَا أَعْظَمَ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ
قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ
حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَهَذَا قَالَ: ((إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي
يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)).

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبَيِّنُ لِلْمُسْلِمِينَ فَضْلَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ
عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ [أَي: يَبْقَى صَاحِبُهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ
الشَّهَوَاتِ]، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ [الرَّفْثُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يَرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ
الْمَرَأَةِ]، وَلَا يَصْحَبُ [الصَّخْبُ وَالسَّخْبُ: الضَّجَّةُ، وَاضْطِرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلْخِصَامِ] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ
قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفٌ [أَي: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ] فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، فَيَشْفَعَانِ))^(٥).

إنَّ في الصومِ جوعًا للبطنِ، وشبعًا للروحِ، وإضواءً للجسمِ، وتقويةً للقلبِ، وهبوطًا باللذَّةِ، وسُمؤًا بالنَّفْسِ.

في الصومِ يجدُ المؤمنُ فراغًا لمناجاةِ ربِّه، والاتصالِ به، والإقبالِ عليه، والأنسِ بذكره وتلاوةِ كتابه. ويحبُّ الصومَ على كُلِّ: مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ مقيمٍ، وللمسلمةِ كذلك شرطُ الطهارةِ مِنَ الحيضِ والنَّفاسِ.

والشيخُ الذي يجهدهُ الصومُ والمريضُ الذي لا يُرعى برؤهُ فلا صومَ عليهما ويلزمهُما الفدية؛ لقوله سبحانه وتعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٤ - ١٨٥].

وكذلك الحائضُ والنفساءُ لا يجبُ عليهما الصومُ ولا يصحُّ منهما، فعن معاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فُئِلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحْزُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)^(٦)، والامرُ إنما هو النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ الْفِطْرَ، قَالَ تَعَالَى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وَيَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْأُولَى لِلْمَسَافِرِ: (فَمَنْ أَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ صَامَ فَلَا بَأْسَ، فَالْإِفْطَارُ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَسَافِرِينَ، سِوَاكَ كَانَ الْمَسَافِرُ صَاحِبَ سِيَارَةٍ أَوْ صَاحِبَ جِمَالٍ أَوْ فِي السَّفِينِ أَوْ فِي الطَّائِرَاتِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ.

(٥) رواه أحمد في مسنده، (٦٦٢٦)، وقال الألباني في صحيح الترمذي والترهيب، (٢ / ٧٩): رواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والطبراني في الكبير، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
(٦) رواه مسلم، (٧٨٩).

المسافر له أن يفطر في رمضان، وإن صام فلا بأس، وإذا شقَّ عليه الصوم فالأفضل الفطر، إذا كان حراً وشدةً فالأفضل الفطر ويتأكد الفطر أخذًا برخصة الله جل وعلا؛ جاء في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ))^(٧).

وأما المرضع والحامل؛ فإذا كانت لا تتأثر بالصيام، ولا يشقُّ عليها ولا يُخشى منه على ولدها، فيجبُ عليها الصيام، ولا يجوزُ لها أن تفطر.

وأما إذا كانت تخافُ على نفسها أو ولدها من الصيام وَيَشقُّ عليها، فلها أن تفطرَ وعليها أن تقضيَ الأيامَ التي أفطرتها.

وفي هذه الحالِ الأفضلُ لها الفطر، ويكرهُ لها الصيام، بل ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنها إذا كانت تخشى على ولدها وجبَ عليها الإفطارُ ويُحرمُ الصومُ.

يقولُ العلامةُ ابنُ باز - رحمه الله تعالى - : (أما الحاملُ والمرضعُ فقد ثبتَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديثِ أنسِ بن مالك الكعبي عن أحمد وأهل السننِ بإسنادٍ صحيحٍ أنه رخصَ لهما في الإفطارِ وجعلهما كالمسافرِ.

فعلِمَ بذلكَ أنهما تفرطان وتقضيان كالمسافرِ، ودَكَرَ أهلُ العلمِ أنه ليسَ لهما الإفطارُ إلا إذا شقَّ عليهما الصومُ كالمريض، أو خافتا على ولديهما، والله أعلم).

وكما تعلمنا من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعضَ أحكامِ الصومِ، فهناك أمورٌ حذَرنا منها - صلى الله عليه وسلم - لا تُبطلُ الصيامَ؛ منها:

أولها: الأكلُ والشربُ والجماعُ؛ فالصائمُ إذا تعمدَ شيئاً منها، من غيرِ إكراهٍ ولا نسيانٍ، بطلَ صومُه بنصِّ القرآنِ وإجماعِ أهلِ العلمِ؛ قال تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

ومنَ أفطرَ بالأكلِ أو الشربِ عمداً فعليه التوبةُ والاستغفارُ وأن يقضيَ يوماً مكانَ اليومِ الذي أفسدَ صومَه فيه وليسَ عليه كفارةٌ، هذا الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ.

وأما منَ أفطرَ بالجماعِ؛ فإنَّ عليه أربعةَ أمورٍ:

الأول: الإمساكُ بقيةَ اليومِ؛ لأنَّه فطرَ غيرَ مشروعٍ، فليسَ له أن يأكلَ أو يشربَ حتى تغربَ الشمسُ.

الثاني: أن عليه التوبةَ لأنَّه ارتكبَ إثماً عظيماً يوجبُ التوبةَ.

الثالث: أن يقضيَ اليومَ الذي جامعَ فيه.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط، (٨٠٣٢)، وقال المناوي: ورجاهما رجال الصحيح.

الرابع: أن عليه كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت عنه الكفارة.

وثاني مبطلات الصوم القبيء عمدًا: وهو أن يتعمد المرء إفراغ ما في معدته، إمّا بإدخال إصبعه في فيه أو بشم شيء يهيج المعدة، فإن فعل ذلك فسد صومه، وعليه قضاء يوم مكانه.

وأما من غلبه القبيء بدون تعمد منه فصومه صحيح ولا شيء عليه.

وثالث مبطلات الصوم الحيض والنفاس: لحديث عائشة - رضي الله عنها -: (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّيَامِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ).

أما من أكل أو شرب ناسيًا: فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))^(٨).

ومن أصبح جنبًا من جماع أو احتلام في الليل فإنه يصوم ولا شيء عليه ويغتسل بعد ذلك.

أيها الأحبة حدّر - صلى الله عليه وسلم - من الفطر في رمضان تحذيرًا شديدًا؛ فقال: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَانِي بِجَبَلٍ وَعُرٍّ، فَقَالَا: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَشَدَّهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّةِ صَوْمِهِمْ))^(٩).

والصوم عبادة عظيمة ورَدَ الكثير من فضلها؛ منها:

١- مغفرة ما تقدّم من الذنوب: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

٢- أجرٌ بغير حساب: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)).

٣- ثوابٌ يفوق الخيال: فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدَلَ لَهُ)).

٤- إجابة الدعاء: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: ((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ)).

(٨) رواه البخاري، (٦٦٦٩)، ومسلم، (١١٥٥).

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٧٧٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٣٩٥١).

٥- إطفاء نار الشهوة: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : ((فَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ فَهُوَ لَهُ وَجَاء)).

٦- البُعدُ عن النار: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

٧- الفوزُ بالجنة: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا، يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامًا)).

وما أدراك ما الغرفات؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لِيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِي لِبُعْدِهِمْ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ)).

هكذا كَانَ يَصُومُ - صلى الله عليه وسلم -، وَيَعْلَمُ أَصْحَابُهُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَلَ مِنَّا صِيَامَنَا.

وإلى لقاء قريبٍ مع (النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في رمضان)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.